



اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
لائحة غرفة فض المنازعات

المادة (1):

التعريفات

لغرض تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

الاتحاد: اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.

الفيفا: الاتحاد الدولي لكرة القدم.

المجلس: مجلس إدارة اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.

الغرفة: غرفة فض المنازعات الوطنية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة باتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.

الأندية: الأندية الأعضاء في اتحاد الإمارات لكرة القدم.

اللاعبون: اللاعبون المنتمون للأندية الأعضاء والمسجلون في سجلات الاتحاد.

الروابط: الروابط الأعضاء في الاتحاد.

الأطراف: أطراف النزاع أو من يمثلهم قانوناً.

لجنة الاستئناف: لجنة الاستئناف في اتحاد الإمارات لكرة القدم.

العضو: عضو غرفة فض المنازعات.

اللائحة: لائحة غرفة فض المنازعات في الاتحاد.

جهاز التحكيم: جهاز التحكيم الرياضي بالاتحاد أو الهيئة العامة للشباب والرياضة.

المادة (2):

غرفة فض المنازعات هي هيئة تحكيمية تهدف لتحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف استناداً إلى لوائح الاتحاد والفيفا والروابط والقوانين الوطنية والقواعد العرفية المتعلقة برياضة كرة القدم على المستوى الوطني.

المادة (3):

تختص الغرفة بالفصل في المنازعات بين الأندية واللاعبين بشأن عقود العمل واستقرارها وتعويزات التدريب ومساهمات التضامن بين الأندية التابعة للاتحاد ولا تنظر في النزاع بعد مضي سنتين من تاريخ نشوء الحق بالمطالبة.

المادة (4):

- تمارس الغرفة عملها وفقاً لمبدأ التمثيل المتساوي بين الأندية واللاعبين ومبادئ غرفة فض المنازعات التابعة للفيفا.
- تشكل الغرفة من خارج مجلس إدارة الاتحاد من ثمانية أعضاء وفقاً للتالي:
- أ - الرئيس ونائبه من المؤهلين القانونيين. يتم اختيارهما بالتوافق من ممثلي اللاعبين والأندية ضمن قائمة يضعها مجلس الإدارة من خمسة أشخاص.
- ب - ثلاثة أعضاء منتخبون من الأندية على أن لا يكون للنادي الواحد أكثر من ممثل.
- ج - ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قبل رابطة اللاعبين.
- تستمر ولاية الأعضاء لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- يكون انعقاد الغرفة صحيحاً بحضور 3 أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه بشرط تساوي ممثلي الأندية واللاعبين بالحضور.
- يكون الاتحاد مقراً للغرفة.

المادة (5):

- أ - تقرر الغرفة اختصاصها في النزاع المطروح أمامها وإحالة القضايا الأخرى إلى جهات الاختصاص وإعلام الأطراف بذلك.
- ب - للأطراف الدفع بعدم اختصاص الغرفة ابتداءً والطعن أمام هيئة التحكيم.

المادة (6):

- يلتزم الأعضاء بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالنزاعات المطروحة والمداولات والوثائق والقرارات.

المادة (7):

- يمتنع الأعضاء عن المشاركة والحضور في أي اجتماع يتعلق بنزاع يمس حيادهم على سبيل المثال:
- أ - إذا كان للعضو مصلحة مباشرة في نتيجة النزاع المطروح.
- ب - إذا كان شريكاً لأي من الأطراف أو قريباً له حتى الدرجة الثانية.
- ج- كما يمتنع على العضو الإفصاح عن رأيه قبل صدور قرار نهائي من الغرفة في النزاع.

للأطراف حق الاعتراض على حيادية أي من الأعضاء أمام اللجنة بتسبب مدعوم بالأدلة خلال خمسة أيام من تاريخ العلم ويثبت ذلك في محضر الجلسة وتفصل الغرفة في هذا الاعتراض بعد الاستماع إلى رأي العضو. لا يعتد بالمداولات التي شارك فيها العضو الذي قبل الاعتراض عليه.

المادة (8):

يجوز الطعن في القرارات المتعلقة بالاعتراضات والقرارات من حيث الموضوع في ذات الوقت أمام هيئة التحكيم.

المادة (9):

يضمن للأطراف حقوقهم في إجراءات التقاضي ومنها:

- المساواة.
- حرية الدفاع.
- فحص الملف.
- تقديم الأدلة ومناقشتها.
- الحصول على قرار مسبب.

المادة (10):

للأطراف حرية اختيار ممثلين قانونيين أو من ذوي الاختصاص بتوكيل رسمي بالنسبة للاعب وتفويض يعد لذلك بالنسبة للأندية.

المادة (11):

لا يعتد بالمكاتبات الواردة عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة (12):

يتم إرسال الوثائق المتعلقة بالمنازعة على العناوين المقدمة من قبل الأطراف أو تسليمها إلى ممثليهم مقابل التوقيع بالاستلام ضمن المواعيد المحددة في المادة (13).

المادة (13):

يكون الاستلام بالإقرار أو بإيصال أو ختم رسمي من الأمانة العامة للاتحاد. تنتهي المدة بانتهاء الدوام الرسمي للاتحاد.

لا تقل فترة تسليم الوثائق المطلوبة عن (7) أيام ولا تزيد عن (20) يوماً. وفي حالة الاستعجال يجوز تقصير المدة إلى يومين. للغرفة تحديد العواقب نتيجة عدم التزام الأطراف بالمواعيد عند عدم وجود نص.

المادة (14):

يبدأ حساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي من استلام الإخطار وينتهي في نهاية الدوام الرسمي للاتحاد. وإذا صادف اليوم الأخير إجازة أو عطلة رسمية امتد الموعد إلى أول يوم عمل.

المادة (15):

للغرفة تمديد المواعيد المحددة في اللائحة استثناءً بطلب مسبب قبل انقضاء الموعد لمرة واحدة. يجوز إعادة تحديد المواعيد بطلب مسبب خلال ثلاثة أيام من حدوث المانع إذا لم يستطع أي من الأطراف الالتزام بها لأسباب خارجة عن إرادته.

المادة (16):

يلتزم الأطراف بتقديم طلبات النزاع والمعلومات والوثائق ذات العلاقة إلى الأمانة العامة مشتملة على ما يلي:

- أ - الاسم كاملاً وصفته وعنوانه أو ممثله.
- ب - ملخص بموضوع المنازعة.
- ج - المطالبات وأساسها القانوني.
- د - الوثائق الأصلية.
- هـ - اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أطراف النزاع أو المشاركين فيه.
- و - القيمة المالية لمحل النزاع.
- ز - يجب أن تكون صحيفة المنازعة مؤرخة وموقعة وبنسخ بعدد أطراف النزاع.

يسلم الطلب لسكرتارية الغرفة ويسجل في سجل موقع من رئيس الغرفة. لسكرتارية الغرفة رد أي طلب نزاع غير مستوف أو مكتوب بغير اللغة العربية أو موقع من ممثل غير مفوض قانوناً أو غير موقع.

المادة (17):

للغرفة بعد تقديمها للأدلة أن تصدر قرارها وفقاً لقناعتها دون استدعاء الأطراف. ويجوز لها استدعاءهم إلى جلسة استماع أو تحقيق. يسمى رئيس الغرفة موظفاً من سكرتارية الغرفة لضبط محضر جلسة الاستماع أو التحقيق ويوقع من الرئيس والسكرتير ومن ثم الاستماع إليه.

المادة (18):

يكون التحقق من الأدلة بالوسائل التالية:

أ - استجواب الأطراف.

ب - سماع الشهود.

ج - تقييم تقارير الخبراء.

د - فحص الأدلة.

هـ - أي أسلوب تقرره الغرفة.

يقع عبئ الإثبات على الطرف المدعي.

للغرفة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الأطراف رفض دليل تبين أنه غير ذي صلة أو غير منتج في موضوع النزاع .

المادة (19):

على الأطراف التعاون مع الغرفة.

لرئيس الغرفة فرض غرامة مالية قدرها (5000) خمسة آلاف درهم على أي من الأطراف بعد تنبيهه لعدم تعاونه.

للغرفة أن تصدر قرارها على أساس الوثائق التي بحوزتها حال عدم تعاون الأطراف.

المادة (20):

على من تسري عليهم قوانين ولوائح الاتحاد الاستجابة إلى استدعاء الغرفة.

خلافاً لأحكام الفقرة السابقة لأي قريب حتى الدرجة الثانية أو أي شخص له صلة بالقضية من ناحية السرية المهنية أو الرسمية رفض الاستدعاء.

المادة (21):

تتحقق الغرفة من هوية الشهود وتذكرهم بعواقب شهادة الزور.

للغرفة الاستماع إلى الشهود (تحت القسم) وللأطراف سؤالهم بعد أن تقرر قبول الطلبات والأسئلة.
يطلع الشاهد على إفادته قبل التوقيع عليها.

المادة (22):

للغرفة عند الاقتضاء أن تندب خبيراً أو أكثر للاستنارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في النزاع.
تقدر الغرفة أتعاب الخبير ومصرفاته وتحدد الطرف الملزم بأدائها.
تحدد الغرفة الأجل المطلوب لإيداع الخبير لتقريره ولها سماع شهادته.
يجوز الاعتراض على شخصية الخبير الاستشاري.
تطبق نصوص المادة السابعة بالاعتراض على الخبراء.

المادة (23):

للغرفة في الحالات التالية أن تلزم الأطراف بتقديم أي أدلة منتجة تحت أيديهم:
أ - إذا كان القانون يجيز ذلك.
ب - إذا كان الدليل مشتركاً بين الأطراف أو ثابت به حق لأحدهما.
ج - إذا استند إليه أحد الأطراف في ادعائه.

المادة (24):

يجوز للغرفة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف إدخال الغير لتقديم دليل تحت يده مع مراعاة أحكام المادة (23).
ولها أن تأمر من تلقاء نفسها إدخال أي جهة إدارية لتقديم ما لديها من أدلة لازمة للفصل في النزاع.
للأطراف الاطلاع على الأدلة عدا السرية منها.
لا يعتد بالدليل السري ضد الطرف ما لم يبلغ بمحتوياته الأساسية.
تخضع سرية الأدلة لتقدير الغرفة.

المادة (25):

تقرر الغرفة إنهاء المرافعة بعد الاطلاع على جميع الأدلة المعروضة عليها.
لا يجوز بعد ذلك تقديم أية أدلة أو حقائق أخرى.

المادة (26):

يعلن رئيس الجلسة الانتهاء من الإجراءات بعد تقديم الأطراف مرافعاتهم، ولا يجوز بعد ذلك تعديل الطلبات أو تغييرها.

المادة (27):

تتخذ الغرفة قرارها في جلسة مغلقة بالأغلبية البسيطة ويتعين على جميع الأعضاء الحضور للتصويت. وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة (28):

يصدر قرار الغرفة مكتوباً متضمناً التالي:

- أ - تاريخ صدور القرار.
- ب - أسماء أعضاء الغرفة.
- ج - أسماء الأطراف وأي ممثلين عنهم.
- د - حيثيات القرار.
- هـ - التسبب القانوني.
- و - منطوق القرار بما في ذلك أية تبعات مالية.
- ز - وسائل الطعن المتاحة.
- ح - توقيع رئيس الغرفة.

المادة (29):

تبلغ الغرفة الأمانة العامة بقرارها لإخطار الأطراف أو ممثليهم. يعتبر الأطراف أو ممثلوهم معلنون بالقرار من تاريخ استلامهم له باليد أو الفاكس أو نظام التراسل الإلكتروني أو البريد المسجل.

المادة (30):

رسوم الدعاوى

- 1 - تعفي النزاعات التعاقدية بين الأندية واللاعبين المحترفين من تكاليف الإجراءات أمام الغرفة.
- 2 - تكون كلفة الإجراءات أمام غرفة فض المنازعات حول تعويضات التدريب وآلية التضامن كما يلي:

حتى	(50.000) خمسون الف درهم	(5000) خمسة الاف
درهم		
حتى	(100.000) مائة الف درهم	(10000) عشرة الاف
درهم		

حتى الف درهم	(150.000) مائة وخمسون ألف درهم	(15000) خمسة عشر
حتى درهم	(200.000) مئتان ألف درهم	(20000) عشرون ألف
أكثر من وعشرون ألف درهم	(200.000) مئتان ألف درهم	(25000) خمسة

3 - يتم عند تسجيل الدعوى دفع مقدم كلفة الإجراءات الواردة في الفقرة (2) وكما يلي:

حتى	(50.000) خمسون ألف درهم	(1000) ألف درهم
حتى	(100.000) مائة ألف درهم	(2000) ألفان درهم
حتى درهم	(150.000) مائة وخمسون ألف درهم	(3000) ثلاثة آلاف
حتى	(200.000) مئتان ألف درهم	(4000) أربعة آلاف درهم
أكثر من درهم	(200.000) مئتان ألف درهم	(5000) خمسة آلاف

4 - تكون رسوم الدعوى (3000) ثلاثة آلاف درهم.

5 - لا تقبل الدعوى إلا بعد سداد الرسوم ومقدم كلفة الإجراءات مع إرفاق الإيصال الدال على السداد.

المادة (31):

للاتحاد نشر القرارات ذات المصلحة العامة بالصيغة التي تحددها الغرفة دون ذكر الأطراف المعنية في النزاع.

المادة (32):

تختص هيئة التحكيم بالنظر في الطعون استثناءً على قرارات الغرفة. يكون الاستئناف خلال (7) أيام تحتسب من تاريخ أول يوم عمل رسمي التالي للإعلان بالقرار.

المادة (33):

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للغرفة.

المادة (34):

- أ - يبدأ العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العمومية في يوم الاثنين الموافق 2009/8/17.
- ب - تم اعتماد التعديلات على هذه اللائحة في اجتماع الجمعية العمومية رقم (3) بتاريخ 2011/7/30 ويعمل بها اعتباراً من 2011/8/31.
- ج - تم اعتماد التعديلات على هذه اللائحة في اجتماع الجمعية العمومية رقم (2) بتاريخ 2014/7/17 اعتباراً من 2014/8/17.
- د - تم اعتماد التعديلات على هذه اللائحة في اجتماع الجمعية العمومية رقم (3) بتاريخ 2015/06/30، ويعمل بها اعتباراً من 2015/07/30.
- هـ - تم اعتماد التعديلات على هذه اللائحة في اجتماع الجمعية العمومية رقم (1) بتاريخ 2016/08/28 ويعمل بها اعتباراً من 2016/09/28.
- و- تم اعتماد التعديلات على هذه اللائحة في اجتماع الجمعية العمومية رقم (2) بتاريخ 2017/06/10 ويعمل بها اعتباراً من 2017/07/10.
- ز- يلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

الرئيس

م. مروان بن غليظة

الأمين العام

محمد هزام الظاهري